١٢

التطور التشريعي لطرق الحفاظ على الرابطة الزوجية

بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

صلاح صادق مجيد مبارك

الملخص:

تناول البحث الموسوم بـ (التطور التشريعي لطرق الحفاظ على الرابطة الزوجية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي) أبرز الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي لتطور الطرق في الحفاظ على الرابطة الزوجية، لكونها أهم رابطة في حياة الإنسان .

وتبرز أهمية الموضوع بكونه حاجة ملحة في زماننا، لأنه يعيش حالة من التفكك والتشرذم الأسري، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين : اشتملت المقدمة على أهمية ومشكلة وأهداف الموضوع، وأما المبحث الأول: فكان حماية الرابطة الزوجية قبل إنشائها، والمتمثلة بالخطبة ، والكفاءة وأهميتها في الرابطة الزوجية ، وأما المبحث الثاني فكان: حماية الرابطة الزوجية أثناء إنشائها وبعدها، والمتمثلة بعقد الزواج والمعاشرة بالمعروف.

الكلمات المفتاحية: الرابطة، الزوجية، الشريعة الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Summary

The research tagged with (legislative development of ways to preserve the marital bond between Islamic Sharia and the Iraqi Personal Status Law) dealt with the most prominent methods developed by Islamic Sharia and the Iraqi Personal Status Law for the development of methods in preserving the marital bond, as it is the most important link in .human life

The importance of the topic is highlighted as an urgent need in our time, because it lives in .a state of disintegration and family fragmentation

The research included an introduction and two chapters: the introduction included the importance, problem, and objectives of the topic, and the first topic was: the protection of the marital bond before its establishment, represented by the engagement, the efficiency and their importance in the marital bond, and the second topic was: the protection of the marital bond during its establishment and after, represented by the marriage contract And .cohabitation with kindness

Keywords: bond, marriage, Islamic law Iraqi Personal Status Law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد وضعت الشريعة الإسلامية، وبعدها القانون الوضعي نظاماً محكماً للحفاظ على الرابطة الزوجية، يقوم على مبادئ وقيم عظيمة من شأنها أن تساهم في حماية تلك الرابطة، وتحقق الاستقرار الأسري ، حيث تعد هذه الرابطة من أهم الروابط التي

يكوّنها الإنسان في حياته، ولذلك تولتها الشريعة الإسلامية الحكيمة بالرعاية والعناية بدءا بوجودها، وقد حرصت القوانين الوضعية على تكريس الاهتمام وحماية هذه الرابطة .

وقد رسمت الشريعة الإسلامية طرقا للحفاظ على تلك الرابطة ، تمثلت تلك الطرق بحماية الرابطة قبل إنشائها وبعدها بما يضمن تقوية تلك الرابطة والمحافظة عليها .

أهمية الموضوع : تتمثل أهمية الدراسة بالحاجة الملحة لهذا الموضوع ، نتيجة ما نعانيه في وقتنا الحاضر من التفكك الأسري .

مشكلة البحث : تتحدد مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية :

١- هل شهدت طرق الحفاظ على الرابطة الزوجية تطوراً في قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

٢- ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالرابطة الزوجية؟.

٣- ما أبرز طرق الحفاظ على الرابطة الزوجية قبل إنشائها؟.

٤- ما أبرز طرق الحفاظ على تلك الرابطة بعد إنشائها؟.

أهداف البحث :

١- بيان أن طرق الحفاظ على الرابطة الأسرية قد شهد استقراراً في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٢- بيان أن الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي قد أوليا الرابطة الزوجية اهتماما بالغاً.

٣- بيان أن الخطبة والكفاءة وما يتعلق بهما من أبرز طرق الحفاظ على الرابطة الزوجية قبل إنشائها.

٤- بيان أن عقد الزواج والمعاشرة بالمعروف أساس بقاء الرابطة الزوجية وديمومتها.

الدراسات السابقة : كل الدراسات التي أطلعت عليها ، والتي كانت لها صلة بموضوعي تناولت مفردات البحث من الناحية الفقهية، ولم يتطرقوا لبيان تلك الأهمية من خلال الشريعة الإسلامية والقانون العراقي .

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسَّم بعد هذه المقدمة الى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

أما المبحث الأول فكان: حماية الرابطة الزوجية قبل إنشائها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخطبة ، وأهميتها في الرابطة الزوجية .

المطلب الثاني : الكفاءة ، وأهميتها في الرابطة الزوجية .

وأما المبحث الثاني فكان: حماية الرابطة الزوجية أثناء وبعد إنشائها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عقد الزواج ، وأهميته في الرابطة الزوجية .

المطلب الثاني : المعاشرة بالمعروف ، وأهميتها في الرابطة الازوجية.

وقد جاءت الخاتمة بأهم ما توصل اليه البحث ، وأهم التوصيات.

المبحث الأول : حماية الرابطة الزوجية قبل إنشائها

شرَّعت الشريعة الإسلامية ومن بعدها قانون الأحوال الشخصية العراقي المقدمات التي تسبق عقد الزواج على خلاف العقود الأخرى التي يُبرمها الإنسان في حياته، كي تنشأ الرابطة الزوجية على أحسن حال، وتقوم على خير أساس، بحيث تدوم العشرة، ويشيع الوئام، وتستمر العلاقة، وتقوى الرابطة الزوجية، وتكون محمية من التفكك والانحلال.

ومن بين تلك المقدمات الأساسية الخطبة وما يترتب عليها، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها وأولتها عناية بالغة، حيث خصصت لها أحكاماً متعددة يجب على الخطيبين مراعاتها قبل الإقدام على الزواج، ولكي تقوم العلاقة الزوجية على الدوام، وبناء أسرة سليمة قائمة على أسس ثابتة من العقيدة الإسلامية الصحيحة بعيداً عن المفاسد والإنحرافات.

المطلب الأول: مفهوم الخطبة، وأهميتها في الرابطة الزوجية.

أولا: مفهوم الخطبة الفقه الإسلامي :

الفرع الأول : معنى الخِطبة لغة ، وهي مصدر الفعل الثلاثي خَطَب، استعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء (الخُطبة) في الكلام المنثور المسجع، وبكسرها(الخِطبة) في طلب الزواج، يقال خطِب فلان أو الخطيب خطبة جميلة[1]

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ ،مادة (خ.ط.ب)، ٣٦١/١.

وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منها، واخطبها والاسم الخِطبة، فهو خاطب، وفي المثل : ذهب خاطبا، فيتزوج[٢] ويقال لمن يخطب المرأة خِطْبٌ، وللمرأة المخطوبة خِطْبَةً، والجمع أَخْطَابٌ[٣].

الفرع الثاني : معنى الخِطبة اصطلاحا :عرّف الفقهاء الخطبة بتعريفات متقاربة، ومن بينها:

١- عرّفها ابن عابدين من الحنفية فقال" :الخِطبة بكسر الخاء طلب التزوج"[٤].

٢- وعرّف الشافعية الخطبة بأنها" :التماس النكاح من جهة المخطوبة"[٥]

٣-كما عرّفها الفقه الجعفري: بأنها طلب الزوجة من نفسها أو وليها[٦]، وهذه التعريفات تطابق المعنى اللغوي للخطبة.

ثانيا: مفهوم الخِطبة في القانون العراقي.

وأما ما ورد في القانون العراقي بخصوص الخطبة : فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٣) المشار إليها على أنه: " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً"[٧].

يتبين من هذه الفقرة أن ما جاء في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي ما يؤكد أن الخِطبة لا تعد عقداً، بل على وفق ما ذهب إليه غالبية الفقهاء ، أنها تعد وعد غير ملزم أو إتفاق غير ملزم على الزواج[٨] ، ويتضح من هذا أن المشرع العراقي قد حدد الوضع القانوني للخطبة بوصفها مقدمة الزواج مع عدم إضفاء صفة العقد عليها ، إلا أنه لم يحدد طبيعتها القانونية، وأعتقد أنه ترك أمر ذلك للشريعة الإسلامية في بيانها .

ولعل تعريف حمورابي أكثر توضيحا من هذا التعريف حينما عرفها بقوله : "مرحلة تمهيدية لإبرام عقد الزواج ، تتم بمقتضى اتفاق بين الخطيب أو والديه، ووالدي الخطيبة ، مصحوبا بتقديم هدية الخطبة "[٩].

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون، طبعة المكتبة العلمية، إيران، ص ٢٤٢- ٢٤٣.
(٣) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٧ ، ص ٨٣٦.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٩٦٦ ، ص ٨ .
(٥) مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، ، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠.
(٦) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، ص ٣٩.
(٧) الفقرة الثالة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 . قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح، هادي عزيز علي ط١، ٢٠١٩م، جمعية الأمل العراقية : ١٦.
(٨) أحكام الخطبة في التشريع العراقي، دراسة تحليلية، د. ئارام محمد صالح سعيد، دكتوراة فلسفة في القانون الخاص:٢٠١٧م : ص٢٦.
(٩) الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ،كلية القانون ، ط٢، ١٩٩٩م، ص٧٦.

ومن الملاحظ في موضوع الخطبة نجد أن التشريع الاسلامي قد توسع فيها أكثر من القانون العراقي حيث لم يتطرق لأحكام الخطبة وآثارها ومصير الهدايا والهبات رغم أهمية الموضوع سوى إشارة بسيطة في المادة (١٨) منه والخاصة بالمهر.وتطرق القانون المدني العراقي لبعض أحكامه .وأشار في الفقرة (٣) من المادة (١٩) الى انه تسري على الهدايا أحكام الهبة(١٠).

ثالثا: أهمية الخطبة في الرابطة الزوجية:

تتمثل أهمية الخطبة في الرابطة الزوجية بكونها مقدمة لعقد الزواج حيث يتروَّى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذه الرابطة، فكان لابد من إعطاء كلّ من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف على الآخر، والسؤال عنه، فإذا حصلت المعرفة ونشأ عنها الألفة، والرضى والتوافق ووجد المعنيون ما يدعو لإتمام العقد أتموه وإلا فلا . وبذلك يكون الزواج على هدي وبصيرة، وليتسنَّى لكلّ من الخطيبين أن يرى الآخر، وأهم ما في الخطبة هي الرؤية، لما لها من أهمية لدوام تلك الرابطة ، فالخِطبة تعتبر وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج بتوفير دوام الألفة وبقاء المودة.

وتكمن أهمية الخطبة في كونها وسيلة للتعرف والتعارف، لكي يطمئن الطرفان على سلوك وأخلاق الآخر، والاقتناع الذاتي به، ولا يمكن تعرُّف الخطيبين على بعضهما البعض إلا عن طريق الرؤية أو النظر الذي أباحته الشريعة الإسلامية، نتيجة لأهمية الزواج لذلك نرى أن هذه الأهمية أدت الى أن تجاري العادة على أن يسبق الازواج فترة تتاح فيها للطرفين فرصة التعرف على مزايا وصفات كل منهما ، وهذه المقدمة جاءت من الشارع الحكيم والذي لم ينظمها لكل العقود وإنما خصها بعقد الزواج لخطورته(١١)، ففي ذلك ضمان نجاح واستقرار الحياة الزوجية وإنشاء أسرة سليمة تدفع بالمجتمع نحو التقدم والرفاهية ، وقد قيل في الخطبة إنها من مقدمات الزواج ، شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزواج ليتعرف كل من الزوجين على الآخر وبالتالي يكون الإقدام على الزواج على الهدى والبصيرة(١٢)، وعلى هذا المسلك جاءت في الشريعة الإسلامية أحكام عديدة تحث المسلمين على التبصر والتروي في العزم على عقد الزواج من خلال الخطبة قبل الشروع في العقد دون التمييز في ذلك بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك جاءت الأحاديث النبوية مؤكد لذلك(١٣).

فالشريعة الإسلامية وبنصوص صريحة حثت المسلمين على التبصر، وأباحت للرجل والمرأة مشاهدة البعض والتفكير في مستقبلها قبل اتخاذ القرار بالزواج ولعل الحكمة في ذلك تكمن في أن كلا الزوجين عندما يشاهدان البعض ويتعرفان على البعض يقع في قلبها إما المحبة أو النفور(١٤) ، فإذا لم يتفق الطرفان فإنه يحق لكليهما العدول عن الخطبة، فهو يعتبر حق مشروع ومقرر في الشريعة الإسلامية والتقنينات الوضعية(١٥).

---

(١٠) قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل: ٢٠٣.

(١١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والسنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١/ ١٩.

(١٢) فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح في الاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥: ١١٧/٢.

(١٣) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، أحمد عبيد الكبيسي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص٤٥.

(١٤) أحكام الخطبة في التشريع العراقي:ص٣١ .

(١٥) أحكام الخطبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص للطالبة: سعيدي كريمة، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٣-٢٠١٤ :٢-٣.

المطلب الثاني : الكفاءة ، وأهميتها في الرابطة الزوجية :

إنَّ الزواج نعمة أنعم الله بها على عباده ، حيث يتكون منه النسل ، وفيه تسكن الأنفس، وتطمئن وتتآلف وتتراحم، إلا أن هذه السكينة والرحمة والألفة بين الزوجين قد تواجه ما يعكر صفوها، والسبب في ذلك هو اختلال التوازن بينهما، او انعدام التكافؤ، واختلافهما في الصفات التي تقاس عليها الكفاءة، فالناس متفاوتون ومختلفون في مركزهم الديني والاجتماعي والاقتصادي.

أولا : مفهوم الكفاءة .

الفرع الأول : الكفاءة في اللغة :

تطلق الكفاءة في اللغة على معان عدة منها: المماثلة والمساواة والمناظرة، يقال : فلان كفء لفلان أي مساوٍ له، والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح :وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك[١٦].

الفرع الثاني: الكفاءة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بما يلي:

١- الحنفية قالوا: "الكفاءة في الزواج المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمورمخصوصة"[١٧].

٢-وعرفها المالكية بأنها : "المماثلة أو المقاربة في الدين والحال"[١٨].

٣-وعرفها الشافعية : "أمر يوجب عدمه عار"[١٩] .

٤- وعرفها الحنابلة بأنها المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة، الصناعة، الميسرة، الحرية والنسب[٢٠]. والملاحظ على هذه التعاريف أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفاءة هي المماثلة والمساواة بين الزوجين، واختلفوا في الأمور المعتبرة في الكفاءة، فكل مذهب يذكر الخصال التي يرى أنها معتبرة، ويمكن الجمع بين تلك التعريفات بالقول بأن الكفاءة هي: المماثلة

(١٦) لسان العرب:١٣٩/١.
(١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، ط: ٢، (٩/ ٦٧٣٥)
(١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١،١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ٢/ ٢٢٨.
(١٩) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية: لبنان، ط٢، : ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م، ٥٧/٤.
(٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧/٤.

والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها، .وتعير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج"[٢١].

ثانيا : الكفاءة في القانون العراقي :

لقد اهتم القانون العراقي بالكفاءة بأن جعلها شرط لزوم في الزواج، وهذا ما جاء في نص المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، حيث نصت المادة المذكورة على أنه يجب أن يكون الرجل ذات كفاءة في المال للمرأة المتقدم للزواج منها، ويكون الرجل ذا كفاءة في المال بأن يكون قادراً على تقديم مهر المثل والإنفاق على زوجته.

وعدم الكفاءة يوجب الفسخ ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٣) لسنة ١٩٧٦، فمن هذا يتبين مدى اهتمام القانون العراقي بالكفاءة بين الزوجين فكما أنه شرط في الزواج ، فقد جُعل عدمُه شرطاً في الفسخ .

ثالثا : أهمية الكفاءة في الرابطة الزوجية :

إن الزواج بين متكافئين يحقق توافق وانسجام بين الزوجين من جهة، وبين أسرتي الزوجين من جهة ثانية، فتعرف بذلك العلاقة الزوجية والأسرية استقراراً، مما يعكس إيجابا على صلاح المجتمع.

ولعل من أبرز مقاصد النكاح هو توفير دواعي التقارب، والانسجام والتوافق بين الزوجين، وهذا يتحقق إذا كان الزواج بين متكافئين، لذا اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية الكفاءة في الزواج،بل إن بعضهم تشدد واعتبر الكفاءة شرط صحة النكاح[٢٢] وهذا كله لأجل حماية الرابطة الزوجية من أية منغصات قد تطرأ عليه، والحفاظ على بقاء العلاقات الزوجية واستمرارها. ولهذا قيل : "إن انتظام مصالح النكاح كالسكن إلى الزوجة، والاستقرار، والتوالد، والتناسل، وصيانة الولد وحفظه، وتكوين أسرة صالحة، لا يكون إلا بين المتكافئين عادة وغالبا"[٢٣] وقيل أيضا : "إن اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين ويحقق مقاصد النكاح، لأن مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين، وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية"[٢٤]، وقيل: "الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف – أوصاف الكفاءة – وبخاصة السن والثقافة، لأن وجودها أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمها يحدث بلبلة، واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج وإسعاد الطرفين"[٢٥] .

(٢١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص: ٤٧

(٢٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م:٣٣/٧.

(٢٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/ ٨٤).

(٢٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ٣٢٩/٦

(٢٥) الفقه الاسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٧٥٥).

ومن خلال هذا يتضح جليا أن مراعاة الكفاءة بين الزوجين من أسباب الألفة بينهما، وغيابها يفوت هذا المقصد، فالكفاءة الزوجية من الأسس الضرورية لجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وبها دوام استقرار الأسرة، لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي، والنفس ترتاح لمن يماثلها وتنفر ممن يخالفها، ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، وهو أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها[٢٦]. فدوام الحياة الزوجية مرتبط إلى حد كبير بوجودها ،وانعدامها سبب للطلاق.

المبحث الثاني: حماية الرابطة الزوجية أثناء إنشائها وبعدها، وفيه مطلبان:

لقد شرَّع الله تعالى الزواج ليحقق مقاصد سامية، ولا تتحقق تلك المقاصد إلا إذا استمرت الرابطة الزوجية، ولأجل ذلك عملت الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي على ضمان استقرارها واستمرارها، وذلك بتشريع جملة من الحقوق والواجبات الزوجية المترتبة على إنشائها، وما زاد من حرص الشريعة الإسلامية وعنايتها باستمرارا الرابطة الزوجية، أنها سنت مختلف الضمانات، وشرعت جملة من الآليات الوقائية والعلاجية للحفاظ عليها، والمشرع القانوني هو الآخر سار على نهج الشريعة الإسلامية، وأقر حماية الرابطة الزوجية بعد إنشائها، مما يضمن استمرارها، وهذا من خلال ما نصه على جملة من الحقوق والواجبات الزوجية، وفرض إجراءات قضائية لازمة قبل الحكم بحلها.

المطلب الأول : عقد الزواج ، وأهميته في الرابطة الزوجية .

أولا: مفهوم عقد الزواج :

الفرع الأول : العقد لغة :

هو نقيض الحل عقده يعقده عقداً ، وهو الربط والشدُّ والضمان والعهد، وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الانفصال معه، وأصله الشدّ، والجمع عقود[٢٧].

الفرع الثاني : العقد في الاصطلاح : يطلق العقد على معنيين:

المعنى العام : وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق ، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام، والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام[٢٨] .

---

(٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٣١٧)

(٢٧) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢ / ٧ ، التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١،- ١٤٢٣ هـ: ١٧٦، وينظر: لسان العرب: ٢٩٦/٣.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ٣٢/٦

المعنى الخاص : ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[٢٩] ، وقيل : إنه عقدٌ يردُّ على تملُّك المُتعة قصداً[٣٠].

وعرفه فقهاء الشافعيّة: " بأنّه عقد يتضمّن إباحة وطء بلّفظ النكاح، أو التزويج أو معناهما"[٣١].

وعرَّفه فقهاء المالكية بأنّه: "عقدٌ على مُجرّد مُتعة التلذّذ بآدميّة غير موجبٍ قيمتها ببيّنة قبله، غير عالمٍ عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على غير المشهور"[٣٢].

وأفضل ما قيل في تعريفه : هو ما يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر فهما شريكان في هذا الرباط المقدس تحلُّ له ويحلُّ لها. [٣٣]

ثانيا : مفهوم العقد في القانون العراقي:

أما تعريفه قانونيا فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣) على إنه " عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا " [٣٤] والملاحظ أن القانون العراقي قد عرَّف العقد بتعريف غير دقيق لأنه كما تحل المرأة للرجل شرعا بعقد الزواج كذلك يحل هو لها شرعا بهذا العقد فكلاهما يحل للأخر ولا موجب لقصر الحلية على الرجل دون المرأة.[٣٥] لذا يذهب البعض الى إبدال جملة (تحل له شرعا) الى جملة (كل منهما للأخر شرعا) ، كما بيَّنه بعض الفقهاء[٣٦].

ثالثا : أهمية عقد الزواج في الرابطة الزوجية :

يعد عقد الزواج أقوى ارتباط معنوي ومادي بين الزوجين، فهو من العقود المهمة المتصلة بكيان الأسرة الذي يفترض دوامه و استمراره مدى الحياة، وهذا ما حثّ عليه الشريعة الإسلامية الغرّاء خصوصا، والشرائع السماوية عموما[٣٧] ، ويقوم على أسُس ومبادئ وآداب تقوّي هذه العلاقة، وتنظم الحقوق والواجبات بين الزوجين ، بما يحقق مقاصد الزواج السامية،

(٢٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١٤٠٣،١هـ -١٩٨٣م: ١٩٦

(٣٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بالزيلعي (١٣١٣ هـ)، بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية:٩٤/٢.

(٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى(١٩٨٣)، ١٨٣/٧.

(٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٨/٤.

(٣٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل: ٢٠٣.

(٣٤) قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح : ١٧، وقانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل: ٢٠٣.

(٣٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل: ٢٠٣.

(٣٦) نظرة سريعة في قانون الأحوال الشخصية، المحامي باقر الخليلي ، خلاصة بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (١)، ٢٠٠٠، ص٢٥

(٣٧) أحكام الخطبة في التشريع العراقي:ص٣١ .

ويوفر أسباب السعادة والاستقرار، ويحد من مظاهر النشوز والشقاق والتفكك الأسري، فالعلاقة الزوجية السعيدة هي العلاقة الاجتماعية والنفسية التي يحقق فيها الإنسان حياة الاستقرار والسكينة.

فالعلاقة الزوجية هي العلاقة الوحيدة التي ارتضاها الإسلام لنوع العلاقات بين الرجل والمرأة، وهذا يتصادم مع الهجمات الشرسة التي تسعى لتفكيك الأسرة وتحطيم كيانها وأسسها الشرعية عبر مؤتمرات عديدة تدعو صراحة لإلغاء مفهوم الأسرة القائم على ارتباط الرجل بالمرأة بميثاق شرعي، إلى اعتبار ذلك متحققاً من خلال أي ارتباط بين أي رجل وامرأة ولو بلا ميثاق ولا عقد شرعي(٣٨)، ولذلك اعتنت شريعتنا الإسلامية والقانون الوضعي العراقي بعقد الزواج، وتتجلى هذه العناية وذلك الاهتمام من خلال إحاطته بجملة من القواعد والأحكام، فلم يترك لأهواء الناس، وانما بُني على مقومات تحقق ماهيته، وعناصر تتفق وطبيعته ، وتتماشى مع خصوصيته، وهذه المقومات لها أهمية كبرى، ودور فعَّال في حماية الرابطة الزوجية من الانهيار، وقد بيّنتْ الشريعة الإسلامية هذه الأركان والشروط ، وسلكتْ بشأنها مسالك شتى، وأفاضتْ في تبيان مختلف الأحكام المتعلقة بها، ولكني أعرضت عنها لأنها معلومة في كتب الفقه والأحوال الشخصية، ورغبة في الاختصار بما يناسب المقال والمقام.

المطلب الثاني : المعاشرة بالمعروف.

أولا : معنى المعاشرة بالمعروف ، وحكمها .

الفرع الأول : معنى المعاشرة بالمعروف: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام(٣٩)، والمعاني اللغوية ، والاستعمال الشرعي له يدل على هذا، فقد ورد في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف)) النساء: ١٩، قال ابن العربي: "حقيقة (عَشَر) في العربية الكمال والتمام ، ومنه العشيرة ، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم، وعشرة تمام العقد في العدد ، ويعشر المال لكماله نصابا، فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش"(٤٠).

(٣٨) ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، ، الرياض، كتاب البيان، مطابع أضواء المنتدى، ١٤٢٦هـ ط ١ ، ص١٧٥، دليل الإرشاد الأسري (الإرشاد بالمقابلة)، عبد الله ناصر السدحان(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) ص١٣.

(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : ١١٩/٣٠

(٤٠) أحكام القرآن لابن العربي:٦٤٨/١

واستنادا إلى أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، فقد ذكر العلماء كثيراً من مظاهر المعاشرة بالمعروف، منها ما يتعلق بالحقوق المادية للزوجة من المهر والنفقة، ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية، وقد ذكر الفقهاء الأمور التي تقوم عليها المعاشرة بالمعروف، وسأكتفي بقولين فقط مما يظهر المعنى :

فقد قال الجصاص في معنى المعاشرة بالمعروف : "ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك"(٤١)

وقال الشافعي :"وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة"(٤٢) .

الفرع الثاني : حكم المعاشرة بالمعروف:

مع صراحة الأمر القرآني والنصوص النبوية على لزوم المعاشرة بالمعروف إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول : إن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، وهو قول الحنفية والحنابلة، قال الكاساني : "من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف ، وأنه مندوب إليه ومستحب، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها"(٤٣)، ولكنهم مع ذلك من حيث الواقع يقولون بالوجوب، فقد اعتبروا ضررها سببا لتدخل القاضي، حيث قال الكاساني: عند ذكره صور سكن المرأة: ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضرها ويؤذيها ، سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت، وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت، أقرها هناك ولم يحوّلها"(٤٤).

القول الثاني : وجوب العشرة بالمعروف، قال ابن العربي : "وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين، ومن سقوط العشرة تنشأ المخالعة، وبها يقع الشقاق، فيصير الزوج في شق، وهو سبب الخلع"(٤٥) .

(٤١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١٥٧/٢

(٤٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:٥/ ١١٤

(٤٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢

(٤٤) بدائع الصنائع : ٢٣/٤.

(٤٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٨)

وقال ابن تيمية: "الواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله – تعالى- به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كلٍّ من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقا في بدنه ، وهو العشرة والمتعة"[٤٦].

المطلب الثاني : المعاشرة بالمعروف في القانون العراقي:

لم أجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي مصطلح المعاشرة بالمعروف ، ولكن المتأمل في قراءة مواده بتمعُّن يُدرِك تماما أنه يحمل بين طياته معنى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وأعتقد بأن القانون قد اكتفى بالشريعة الإسلامية حيث أكدتْ على هذا المبدأ، وهي الحاكمة عند عدم وجود نص قانوني في الواقعة حيث نصت الفقرة (٢): اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتض مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

فقد حددت هذه الفقرة بجعل الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي أول بعد نصوص القانون ، فعند فقد نص يمكن تطبيقه ينتقل القاضي الى الشريعة الإسلامية فيأخذ بالرأي الذي يتلائم مع نصوص القانون [٤٧] .

المطلب الثالث: أهمية المعاشر بالمعروف في الرابطة الزوجية:

إن من مقاصد الشريعة في الزواج الحفاظ على العلاقة الزوجية إلى انتهاء العمر، والركيزة الأساسية لحفظ هذه العلاقة هي حسن العشرة بين الزوجين . فالأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف ويتبين ذلك من طريق الأمر الإلهي فقد قال سبحانه: ((وعاشروهن بالعروف)) النساء :١٩ ، فالعلاقة الزوجية لا بد أن تسودها المودة والتحابُّ، فالرجل عليه أن يكون لين القول مبتسم الوجه مراع ظروف الزوجة متفاهم معها. يقول القرطبي في تفسير هذه الأية: ((والخطاب للجميع لكن المراد بهذه الأمر في الأغلب الأزواج وذلك أن يكون منطلقا في القول، لا فظا ولا غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، فأمره سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهنأ للنفس وللعيش وهذا واجب على الزوج))[٤٨]. وقدوتنا رسوله الله ﷺ فلو نظرنا الى معاشرته ﷺ لزوجاته فقد سلك طرقاً عدة في معاشرته معهن منها الهدية والصلة وبيان حبه لهن والاستماع لهن والأخذ بمشورتهن ومؤانستهن بالحديث وغيرها من الأمور[٤٩]. ولا يختلف أحدهما عن الآخر في الإنسانية فقد جعلها الله يعيشان في مجتمع واحد لا يجوز أن ينظر لأحدهما إلا كما ينظر للأخر بأنه إنسان يتمتع بجميع خصائص الإنسان ومقومات حياته[٥٠] فلا يطغي الرجل على المرأة ولا المرأة على

(٤٦) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة: ٢٠٩.
(٤٧) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أ.م.د: فاروق عبد الله كريم ، كلية القانون / جامعة السليمانية،٢٠٠٤م.ص٧.
(٤٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٧/٥.
(٤٩) ينظر: نحو حياة زوجية سعيدة، محمد عبدالعزيز الشمالي، مكتبة التوبة.١١٤.
(٥٠) ينظر: النظام الإجتماعي في الإسلام، تقي الدين نبهاني، مطابع صادر ريحاني:١٧.

الرجل بل عليها أن يحسنا العشرة بينهما على المنهج الذي رسمته الشريعة اليهما حفاظا وصيانة لهما، وفي ذلك كله أمان لتلك الرابطة من الانهيار والتفكك.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، فلا بد لكل بحث من خاتمة ونتائج يتوصل إليها، ولعل أبرز النتائج لهذا البحث ما يأتي:

١- لم يشهد قانون الأحوال الشخصية العراقي تطوراً في الحفاظ على الرابطة الزوجية بل بقي مستقراً منذ نشأته، والسرُّ في ذلك أنه استمد أكثر قوانينه من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية طرقاً محكمة للحفاظ على الرابطة الزوجية ، تمثلت تلك الطرق بحماية الرابطة قبل إنشائها وبعدها بما يضمن تقوية تلك الرابطة والمحافظة عليها.

٣- إن من أهم تلك الطرق قبل إنشاء الرابطة الزوجية هي الخطبة ، فهي وسيلة للتعرف أكثر على الخطيبين.

٤- إن التكافؤ بين الزوجين شرط مهم لتحقيق التوافق والانسجام بين الزوجين، حتى تشهد بذلك العلاقة الزوجية والأسرية استقراراً.

٥- زادت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من العناية والاهتمام والحرص على عقد الزواج في مرحلة انعقاده، وتتجلى هذه العناية من خلال إحاطته بجملة من القواعد والأحكام الكفيلة بنجاحه.

٦- تعد المعاشرة بالمعروف بين الزوجين الركيزة الأساسية بين الزوجين للحفاظ على استمرار الرابطة الزوجية والحفاظ عليها.

التوصيات :

١- في ظل التفكك الأسري الحاصل بين المجتمعات توصي الدراسة بالاهتمام بالرابطة الزوجية وتغذيتها بما يناسب حجم الاهتمام الذي وضعته الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية للحفاظ عليها.

٢- إقامة المؤتمرات والندوات والورشات التي من شأنها أن تحافظ على هذه الرابطة من التفكك والانحلال.

٣- على المحاكم القانونية أن تأخذ دورها في تعزيز تلك الرابطة، والحيلولة دون هدمها بالطلاق الا في الحالات الموجبة له .

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.

١. أثر التشريع الإسلامي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، م. د. غسان كريم عبد، كلية الرشيد اجلامعة، أ.د. ضياء حسني عبيد، كلية العلوم الإسلامية –الجامعة العراقية ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد(٥٤ج٣).
٢. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
٣. أحكام الخطبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص للطالبة: سعيدي كريمة، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٣-٢٠١٤ .
٤. أحكام الخطبة في التشريع العراقي، دراسة تحليلية، د. ئارام محمد صالح سعيد، دكتوراة فلسفة في القانون الخاص:٢٠١٧م .
٥. احكام الزواج والطلاق في الفقه االسلامي المقارن، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الطبعة االولى، ٢٠١٤.
٦. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، أحمد عبيد الكبيسي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .
٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٣١٧)
١١. التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١،- ١٤٢٣ هـ.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بالزيلعي (١٣١٣ هـ)، بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى(١٩٨٣).
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١٤١٧،١ هـ ، ١٩٩٧ م .
١٧. الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ،كلية القانون ، ط٢، ١٩٩٩م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان.
٢٠. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.

٢١. شرح قانون الأحوال الشخصية : د. أحمد علي ، ود. حمد عبيد ، ود. محمد عباس .
٢٢. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، ، الرياض، كتاب البيان، مطابع أضواء المنتدى، ١٤٢٦هـ ط ١ .
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، ط: ٢.
٢٤. فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح في الاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٢٥. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والسنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية: لبنان، ط٢، : ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
٢٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٧ .
٢٨. قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، المدرس المساعد حيدر حسين كاظم الشمر، كلية القانون / جامعة كربلاء العدد السابع، .
٢٩. قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح، هادي عزيز علي ط١، ٢٠١٩م، جمعية الأمل العراقية.
٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ ،مادة (خ.ط.ب).
٣١. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون، طبعة المكتبة العلمية، إيران.
٣٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ – ١٩٩٣.
٣٤. مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، ، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٩ .
٣٥. الموسوعة التشريعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، للقاضي اياد أحمد الساري، طبعة مكتبة السنهوري.
٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .
٣٧. نحو حياة زوجية سعيدة، محمد عبدالعزيز الشمالي، مكتبة التوبة.
٣٨. النظام الإجتماعي في الإسلام، تقي الدين نبهاني، مطابع صادر ريحاني.
٣٩. نظرة سريعة في قانون الأحوال الشخصية، المحامي باقر الخليلي ، خلاصة بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (١) ،٢٠٠٠.
٤٠. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٧ ،٢٠٠٠.
٤١. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أ.م.د: فاروق عبد الله كريم ،كلية القانون / جامعة السليمانية،٢٠٠٤.